باسواي لامر امر يقتضي كسرها كردائتها وشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها حـ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضاء ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في المنار وترك والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا •

نهى ان نخمد بنون اوله بخط المص النوى طبخا ان نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم والمعنى اذا طبخ لنوخذ حلاوته طبخ عفوا ليلا يبلغ الطبخ النوى ولا يوثر فيه تاثيرا كما يعجه اي تلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه

نهى ان يتنفس في الانا عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس فيه يورث ريحا كريها في الانا فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز المص لحسنه •

نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا ان غلب على ظنه ذلك الا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا ان يستبذل احدا من المومنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة •

نهى ان يسمي اربعة اي باربعة اسما افلح ويسار هو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فتكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن جندب رمز لحسنه

نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت ن عن علي امير المومنين قال في الجح

الترمذي

يب

الترمذي وفيه اطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن بسند موثقون لكن اختلف في وصله وارساله فمن رد وقال ابن حجر رواته للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف وعدل المص عن عزوه

نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما را محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة ولاستهانة بخلق الله والنقذ عبثا حم ت ه عن ابن عباس رمز المص لصحته

نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمي محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته •

نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النايم من نحو جدار والحجز المنع ت عن جابر بن عبد الله •

نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن ففي المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب

نهى ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه النووي هق عن جابر بن عبد الله وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم ليلا يساء به الظن او بهما بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المودي الى المفسدة ولخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نسا غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد اوطريق د في اخر سننه عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه الكبير من رواية داود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)